

مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة حسب المادة (28) من قواعد حوكمة الجمعيات الصادر من المركز الوطني بتاريخ 18 ذي الحجة 1444هـ

المكافآت

الفصل الأول

مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة

المادة الثامنة والعشرون:

يكون صرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس الإدارة، أو العضوية في اللجان المنبثقة عنه، وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
- 2- الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.
- 3- ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
- 4- التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز، على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن 85%.
- 5- أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً.
- 6- موافقة الجمعية العمومية.
- 7- عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
- 8- يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.

اعتماد رئيس المجلس

صالح بن نوح بن محمد الشبري